وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول – اللجنه الرابعة عشر

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنه الكائن بالعنوان / ١٥ ش منصور – لاظوغلي– القاهرة
تاريخ ٢٠١٤/٤/١٣
برئاسة السيد المستشار / فتحى ابراهيم محمد توفيق
(نائب رئيس مجلس الدولة)
ورئيس اللجنه
وعضوية :

الأستاذ/ أحمد عبد المجيد أحمد سالم
الأستاذ/ جمال عبد السلام عبد العظيم
المحاسب أ/ جابر محمود عيد حشكيل
المحاسب أ/ محمد أحمد حلمي محمود

وسكرتارية السيد/ محمد عباس فؤاد

صدر القرار التالي

في

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١٢

المقام من

على حلمى محمد عامر

عن ضريبة كسب العمل المستحقه على أجور ومرتبات العاملين لديه بنشاط "صيدلية رامى"
بالعنوان : ٢٩٩ش بورسعيد – سيدى جابر – إسكندريه

ضد

مأمورية ضرائب سيدى جابر
ملف ضريبى ٤/١٧/١٨١/١٣
السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٩

الوقائع

الطعن بعريضتان أودعتا مأمورية ضرائب سيدى جابر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ . ٢٠١١/١/٢٠ طعنا
قرار ضريبة المرتبات وما فى حكمها المعلن إليه بموجب نموزج رقم (٣٨) مرتبات
٢٠٠٧/٩/١ للسنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦ . ٢٠١٠/١٢/٢٣ للسنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٩ . ونظرته اللجنه
على النحو الثابت بمحاضرها . ولعدم التوصل إلي إتفاق أحيل إلي هذه اللجنة حيث
حدد لنظر الطعن المدون بصدر القرار . وتحدد لنظره جلسة ٢٠١٣/١٢/١٥ وفيها تم . فلم
يحضر من المأمورية أو الطاعن . وتداول الطعن بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها . بجلسة
٢٠١٤/٢/٩ بين ورود مذكره بدفاع الطاعن تحت رقم بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ تحت رقم [illegible] الدفع بعدم

اختصاص اللجنه مكانيا بنظر النزاع . وبطلان إجراءات الإحاله إلى لجنة الطعن لمخالفة المأموريه لأحكام المادة(١١٩) من القانون رقم٩١لسنة٢٠٠٥ . وبطلان إجراءات المحاسبه لمخالفةأحكام المادة (٩٤) من القانون المشار إليه بشأن عينة الفحص لعدم ورود الملف ضمن العينه . بطلان إجراءات الفحص لإغفال المأموريه توجيه نموذج٣١فحص وبما يخالف أحكام المادة ٩٥ من ذات القانون والمادة ١١٨ من اللائحه التنفيذيه . بطلان إجراءات الربط عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦ لعدم الإخطار بعناصر الربط . عدم إجراء الفحص والتقدير جزافيا . وفيما يخص أسس المحاسبه بنعى الطاعن إهدار المأموريه حقا أصيلا لذوى الدخل المخاطبين بأحكام القانون حيث كان يجب إستبعاد مبلغ٥٠٠٠ج من أجر العامل لاتستحق عنها ضريبه طبقا للماده رقم (٧) من القانون ثم مبلغ ٤٠٠٠ج إعفاءا خاصا لذوى المرتبات وما فى حكمها بنص المادة رقم (١٣) من القانون وبالتالى إحتساب مرتب كل عامل على حده وليس إخضاع المبلغ كله جمله واحده للضريبه مما يترتب عليه بطلان إجراءات المأموريه لاسيما وأن محاضر اللجان الداخليه لذات المنشأه عن السنوات ١٩٨٤- ٢٠٠٣ تفيد إعتماد ثلاث عاملين بالمنشأه أحدهم صيدلى وعامل بيع . عامل نظافه . وأنه مهما كان أجر كل منهم ففى ظل أحكام القانون الحالى سيكون معفى من الضريبه وفقا للأرقام التي حددتها المأموريه كمرتبات وأجور . وقدم حافظة مستندات طوت صورا ضوئيه من قرار هذه اللجنه فى الطعن رقم ٧٨٧لسنة٢٠١١ جلسة ٢٠١٣/١٠/٧ ومن محاضر اللجنه الداخليه عن السنوات ٢٠٠٣/٨٤ وأصل الموافقه الصادره بشأنها وأصول التنبيهات المرسله من المأموريه تأييدا لتلك المحاضر (أحاطت بها اللجنه) وقررت حجز الطعن للقرار لجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

اللجنـــه

بعد الاطلاع على الأوراق . والمداولة قانوناً

حيث إنه عن الدفع بعدم إختصاص اللجنه مكانيا بالفصل فى هذا النزاع إستنادا إلى نص الماده ١٢٠ من قانون ٩١لسنة٢٠٠٥ بشأن تشكيل اللجان على مستوى المدن حيث تنص الفقره الأخيره منها (وتكون لجان الطعن دائمه وتابعه مباشرة للوزير ويصدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها وإختصاصها المكانى لكافآت أعضائها) وحيث إن مفاد هذه الفقره أن المشرع أعطى لوزير الماليه الإختصاص فى تحديد أماكن (ار) إنعقاد لجان الطعن ومن ثم يكون الدفع فى غير محله وتقرر اللجنه رفضه

نسبه للدفع المبدى ببطلان إجراءات الإحاله إلى لجنة الطعن لمخالفة أحكام المادة (١١٩) من القانون ار إليه لعدم الإخطار بالإحاله إلى لجنة الطعن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإنه لما كانت الفقره ه من نص الماده (١١٩) تقرر أنه (إذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأموريه بإخطار ل بذلك وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن - خلال ثلاثين يوما من تاريخ البتفى هذه الأوجه

وزارة المالية - مكتب الوزير
لجان الطعن

على أن تقوم بإخطار الممول بالإحاله بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا إنقضت مدة الثلاثين يوما دون قيام المأموريه بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصه كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنه مباشرة أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وعلى رئيس اللجنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسه لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول) .

وحيث إن مؤدى هذا النص وبخصوص الدفع الماثل أن المشرع قصد فى حالة عدم الوصول إلى إتفاق إعلان الطاعن بالإحاله إلى لجنة الطعن ليتمكن من مباشرة الطعن إلا أن المشرع لم يقصر عرض النزاع على لجنة الطعن على المأموريه فقط فى حالة عدم الإتفاق بل أجاز للممول الطعن مباشرة أمام اللجنه على النحو الذى أشارت إليه الماده السالف بيانها . وإذا لم تعلنه المأموريه بالإحاله خلال ثلاثين يوما المقرر لها . وأن المشرع لم يرتب جزاء على عدم إخطار المأموريه للممول بالإحاله فى هذه الحاله متى تحققت الغايه من الإجراء كما لو طعن الممول مباشرة أمام اللجنه أو إتصل علمه يقينا بالإحاله أو الحضور أمام اللجنه وإبداء دفاعه إذ المقرر أنه لابطلان إلا بنص متى تحققت الغايه من الإجراء .

ومن حيث إنه فى ضوء ماتقدم وكان الثابت بالوراق أن الطا ن إتصل علمه يقينا بالطعن وباشره أمام اللجنه فمن ثم يكون الطعن فى غير محله وتقرر اللجنه رفضه والإكتفاء بإ راد ذلك فى الأسباب.

وحيث إن الطعن أقيم في الميعاد القانوني واستوفى أوضاعة الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع فإن عناصره حسبما يبين من سائرالأوراق تتحصل في أن نشاط الطاعن صيلى وتمت محاسبته عن الضريبه الموحده عن صافى دخله حتى عام ٢٠٠٤ وقدم إقراراته عن نشاطه التجارى عن سنى النزاع مظهره أرقام أعمال تمثل الأجور والمرتبات نسبة ٤٠٥٪ منها طبقا للتعليمات التنفيذيه رقم ٥٨ للبند ١ لسنة ٢٠٠٥ وبيانها :-

السنوات	رقم الأعمال	الأجور والمرتبات بواقع ٤٠٥٪ من رقم الأعمال
٢٠٠	٢٢٧٩٠٠ج	١٠٢٥٥٫٥ج
٢٠٠	٢١٦٨١٩ج	٩٧٥٦.٨٥ج
٢٠	١٨٤٩٠٠ج	٨٣٢٠.٥ج
٢٠	٢٠١٣٧٤ج	٩٠٦١.٨٣ج
٢	٢١٨٢٨٠ج	٩٨٢٢.٦ج

المأموريـة المطعـون ضـدها بالمحاسبة الطـاعن عـن ضـريبة كـسب العمـل المستحقه على مرتبات وأجور لديـه بهـذه السنوات بموجـب مذكرة تقدير أوردت فيهـا :- سبق المحاسبة عن سنة ٢٠٠ وجارى على اللجنه الداخليه .

وبصدد المحاسبه عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦ أوضحت عدم ورود تسويات ولم يتم سداد أى مبالغ تحت حـ / الضريبه ومن الإطلاع على الملف التجارى تبين تقديم إقرارات ضريبيه بأرقام أعمال :-

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
رقم الأعمال	٢٢٧٩٠٠ج	٢١٦٨١٩.٨٩ج	١٨٤٩٠٠ج	٢٠١٣٧٤ج	٢٠٤٠٠٠ج

فقامت بإحتساب نسبة ٤.٥٪ أجور منها وخصم ١٠٪ مقابل الإيراد عن الفتره من ٢٠٠٥/١/١- ٢٠٠٥/٦/٣٠ وحساب الضريبه كما يلى :-

السنوات	رقم الأعمال	نسبة الأجر بها	قيمة الأجر	الوعاء	شريحة الضريبه	الضريبه
٢٠٠٥ (فترة أولى)	٢٢٧٤٠٠ج	٥٠٪×٤.٥٪	٥١٢٨ج	٤٦١٥.٢ج	٢٠٪	٩٢٣ج
٢٠٠٥ فترة ثانيه)	٢٢٧٤٠٠ج	٥٠٪×٤.٥٪	٥١٢٨ج	٥١٢٨ج	١٠٪	٥١٣ج
٢٠٠٦	٢١٦٨١٩.٨٩ج	٤.٥٪	٩٧٥٧ج	٩٧٥٧ج	١٠٪	٩٧٦ج
٢٠٠٧	١٨٤٩٠٠ج	٤.٥٪	٨٣٢٠.٥ج	٨٣٢٠.٥ج	١٠٪	٨٣٢.٠٥ج
٢٠٠٨	٢٠١٣٧٤ج	٤.٥٪	٩٠٦١.٨٣ج	٩٠٦١.٨٣ج	١٠٪	٩٠٦.١٨ج
٢٠٠٩	٢٠٤٠٠٠ج	٤.٥٪	٩١٨٠ج	٩١٨٠ج	١٠٪	٩١٨ج

تم الإخطار بضريبة كسب العمل المستحقه عن سنوات النزاع وفق المبين بالجدول التالى

السنوات	مطالبة كسب عمل	
	ت٠الصادر	ت٠ الإعتراض
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٩/١٧	٢٠٠٧/١٠/٩
٢٠٠٩/٢٠٠٧	٢٠١٠/١٢/٢٣	٢٠١١/١/٢٠

حيث إنه عن باقى دفوع الطاعن وطلباته كماجاءت تفصيلا بمذكرة الدفاع وتم سردها بالوقائع وتضمنت الدفع أن إجراءات المحاسبه لمخالفة أحكام المواد ٩٤ . ٩٥ من القانون٩١لسنة٢٠٠٥ والماده ١١٨ من اللائحه التنفيذيه القانون فإنه لماكان مؤدى الماده ٩٤من القانون٩١لسنة٢٠٠٥ أنه على المصلحه فحص إقرارات الممولين سنويا من عينه يصدر بقواعد ومعايير تحديها قرار من الوزير بناءا على عرض رئيس المصلحه .

(٩٥)من ذات القانون أن تلتزم المأموريه المختصه بإخطار الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالتاريخ المحدد ل ومكانه والمده التقديريه له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ .

قرر بالماده (١١٨) من اللائحه التنفيذيه لذات القانون أن يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه تقديريه له على النموذج رقم "٣١فحص" قبل عشرة ايام على الأقل من تاريخ الإستلام المبين بالإخطار.

الماده (٩٦) من القانون المشار إليه على أن يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات به قوائم العملاء والموردين التى تطلبها المصلحه منه كتابة وذ ك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها مالم يقد لا كافيا على الصعوبات التى واجهها فى إعداد وتقديم البيانات المطلوبه خلال الفترة المحدده.

ورئيس المصلحه أو من يفوضه مد هذه المده لمده مناسبه إذا قدم الممول دليلا كافيا على مايعترضه من صعوبات فى تقديم تلك البيانات والصور) ٠٠٠

وكان نص المادة ١٢٠من ذات اللائحه أن (يكون طلب المصلحه للبيانات ، وصور الدفاتر والمستندات والمحررات من الممول طبقا للماده (٩٦) من القانون. على النموذج "٣٢فحص" . وللممول أن يطلب مد المهله الممنوحه له على النموذج رقم (٢٦طلبات) ويكون إخطار الممول بمد المهله أو برفض طلبه على النموذج رقم (٣٣فحص) مع إبداء الأسباب فى حالة الرفض٠)

ومن حيث إن مفاد ماتقدم أن المشرع وإن أعطى للمأموريه مكنة تحديد الضريبه تقديريا بما يثبت لديها من أدله وقرائن وذلك حال إمتناع الممول عن تقديم الدفاتر والبيانات والمستندات التى تطلبها . أو أتلفها قبل مضى المده المقرره للتقادم قانونا . إلا انه نظرا لعبء هذا التقدير فقد أحاط هذه الوسيله بقيود وحدد إجراءات أوجب على المأموريه إتباعها بأن يكون الفحص من خلال عينه يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناءا على عرض رئيس المصلحه وألزم المأموريه بأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمده التقديريه له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ على النموذج "٣١فحص" وأن يمضى على هذا الإخطار عشرة أيام على الأقل لإعتباره ممتنعا عن ذلك ومبررا للجوء للتقدير وفقا لأحكام الماده [٩٠] من القانون المشار إليه . وألزم المأموريه أن يكون طلب البيانات وصور الدفاتر والمستندات بإخطار الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج "٣٢فحص" (م٩٦من القانون . ١١٨من اللائحه التنفيذيه)

وهديا على ماتقدم وبناءا عليه وحيث إن البين من الأوراق أن الملف لم يرد ضمن عينة فحص حيث خلت مذكرة الفحص من إشاره إلى ذلك من قريب أو بعيد و لم يتم تحديد ميعادا للفحص وإخطار الممول بتاريخه ومكانه والمده التقديريه المحدده له وخلت الأوراق من علم الوصول الدال على إخطاره بنماذج ٣١فحص ، ٣٢ فحص وكان المقرر قانونا أنه يشترط أن يكون إعلان الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . وذلك لضمان وصوله إليه. وأن يكون علم الوصول هو سبيل إثباته عند الإنكار وهو ماخلت منه الأوراق فمن ثم تكون المأموريه قد حادت عن إتباع صحيح القانون وأهدرت ضمانه مقرره للطاعن حيث كفل المشرع إجراءات الفحص بشكل محدد . ويمتنع معه الإلتفات عليه . وذلك بأن أحاطها بسياج وضمانات تحافظ على حقوق والتزامات طرفى العلاقه القانونيه بين الممول ومصلحة الضرائب – ويترتب على مخالفتها عدم إنتاج الأثر المعتبر فى نظر القانون – الأمر الذى لامناص معه من التقرير بإلغاء المحاسبه لبطلان إجراءات فحص الضريبة عن سنوات النزاع – مما لامحل معه لنظر باقى الطلبات . ولا ينال ذلك من حق المأموريه فى إتخاذ الإجراء الصحيح وإعمال تقديرها٠

فلهذه الأسباب

قررت اللجنه :- قبول الطعن شكلا ٠

وفى الموضوع :- إلغاء المحاسبه عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٩لبطلان إجرا ات فحص الضريبة

وعلى أمانة اللجنه إعلان طرفي النزاع بالقرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار